

شروط الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

- 1- إحترام الشركة للشروط المتعلقة بممارسة النشاط من قبل الشركات الأهلية؛
- 2- تعهد المؤسسة المنتفعة ضمن عقد وعد البيع بتخصيص كامل العقار لتعاطي النشاط الفعلي للمؤسسة؛
- 3- وجود العقار المزمع اقتناؤه من قبل المؤسسة بالجهة المزمع ممارسة النشاط فيها؛
- 4- إحترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وعدم تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات قصد تجنب تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.
- 5- قيام المنتفع بالإمتياز بتصفية الشهادة المسندة لفائدته وذلك بالإستظهار بالوثيقة التي تثبت عملية الإقتناء موضوع الإمتياز أو إرجاع الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم إستعمالها وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إنتهاء صلوحية الشهادة. مع العلم أن الوثيقة المثبتة لعملية الشراء يجب ان تكون في تاريخ صلوحية الشهادة. ويعاقب كل شخص لم يحترم واجب التصفية المذكور بخطية جبائية إدارية تساوي 5.000 دينار بعنوان كل شهادة غير مصفاة.